القرار ٨ (ICC-ASP/1/Res.8)

الذي اتخذته الجمعية في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

ICC-ASP/1/Res.8

الترتيبات المؤقتة لأمانة جمعية الدول الأطراف

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجمعية الدول الأطراف،

وإذ تحيط علما بالقواعد ٦ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٤ و ٢٤ و ٢٨ و ٣٧ و ٤١ و ٤٢ و ٤٨ و ٥٦ و ٦٢ و ٩٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تنص أيضا على وظائف محددة لأمانة جمعية الدول الأطراف،

وإذ ترغب في توفير ما يكفي من خدمات السكرتارية لجمعية الدول الأطراف،

وإذ تلاحظ أن من الصعب التكهن في هذه المرحلة المبكرة بكل وظائف أمانتها،

واقتناعا منها بضرورة الحفاظ على الاستمرارية في عمل جمعية الدول الأطراف،

١ - **تقرر** أن توضع الترتيبات لكي تواصل أمانة الأمم المتحدة القيام بوظائف الأمانة لجمعية الدول الأطراف بصورة مؤقتة؛

٢ - **تقرر** كذلك أن توضع تلك الترتيبات على أساس أن تُسَدَّد للأمم المتحدة تسديدا كاملا النفقات التي قد تتحملها؛

٣ - **تقرر أيضا** أن تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يواصل القيام بوظائف الأمانة لجمعية الدول الأطراف بصورة مؤقتة وأن يبلغ جمعية الدول الأطراف بتفاصيل الترتيبات المتعلقة بها في دورتها القادمة.